فلا ضمان على النازح ومن في يده مال لغيره فقال سلطان ادفعه الي ولا
تخف بدلا او ضريبة خمسين سوطا لا يضمن لو دفع ولو وضع في الصحراء
منيخا ليصيد به جارح وصيد وسمى عليه فجاء في الغد ووجد الجارح مجروحا
ميتا لا يحل اكله ويحل من الشاة الحياء والخصية والمثانة والذكر والغدة
والمرارة والدم المسفوح وللقاضي ان يقرض مال الغائب والطفل للنظر
ولو كان حنفية الصبي ظاهرة من ثيابه ظنه محتشما ولا تقطع جلدة ذكره
الا بمشقة جاز تركه ختانه وكذا شيخ اسلم وقال اهل البصرة يطيق الختان
ووقت الختان غير معلوم وقيل سبع سنين ولا يجوز ان يصلي على غير الانبياء
والملائكة لا بطريق التبع ولا الاعطاء باسم النيروز والمهرجان ولا بأس
بلبس القلانس والشاب العالم ان يقدم على الشيخ الجاهل ولحافظ القرآن
ان يختم في اربعين يوما **كتاب الفرائض** يبدأ من تركة الميت بتجهيزه
ودفنه بلا اسراف ولا تقتير ثم يقضي ديونه ثم تنفذ وصاياه من ثلث الباقي
بعد الدين ثم يقسم الباقي بين ورثته ويستحق الارث بنسب ونكاح
وولاء ويبدأ باصحاب الفروض ثم بالعصبات النسبية ثم بالمعتق
ثم عصبته ثم الرد ثم ذوي الارحام ثم مولى الموالاة ثم المقر له بنسب ثم
ثم الموصى له بالكل من الثلث ثم بيت المال ويمنع الارث الرق والقتل
كما مر واختلاف الدارين واختلاف الدين حقيقة او حكما والمجمع على
توريثهم من الرجال عشرة الاب وابوه والابن وابنه والاخ وابنه والعم
وابنه والزوج ومولى النعمة ومن النساء سبع الام والجدة والبنت

وبنت

وبنت الابن والاخت والزوجة ومولاة النعمة وهم ذو فرض وعصبة
فذو الفرض من له سهم مقدر والسهام المقدرة في كتاب الله تعالى ستة
النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس فالنصف للبنت
وبنت الابن عند عدمها وللاخت لابوين وللاخت لاب عند عدمها
اذا انفردن وللزوج عند عدم ولد الابن والربع له عند وجودهما
وللزوجة وان تعددت عند عدمهما والثمن لها كذلك عند وجود
احدهما والثلثان لكل اثنتين فصاعدا ممن فرضهن النصف والثلث
للام عند عدم الولد وولد الابن والاثنين من الاخوة والاخوات ولها
ثلث ما يبقى بعد فرض احد الزوجين في زوج وابوين او زوجة وابوين ولو
كان مكان الاب فيهما جد فصاعدا من ولد الام يقسم اذكورهم واناثهم
بالسوية والسدس للواحد منهم ذكرا او انثى وللام عند وجود الولد
او ولد الابن او الاثنين من الاخوة والاخوات وللاب مع الولد او ولد
الابن وكذا الجد الصحيح عند عدمه وهو من لا يدخل في نسبته
الى الميت ام فان دخل فجد فاسد وللجدة الصحيحة وان تعددت
وهي من لا يدخل في نسبتها الى الميت جد فاسد وابنت الابن وان
تعددت مع الواحدة من بنات الصلب وللاخت لاب كذلك مع الاخت
لابوين **فصل** والعصبة بنفسه كل ذكر ليس في نسبته الى
الميت انثى وهو ناخذ ما ابقته الفرايض وعند الانفراد يحوز جميع المال
وافربهم من الميت وهو الابن وابنه وان سفل ثم اصله وهو الاب

Copyright © King Saud University